

خارج الفقہ

٩٨

٣-٣-٩٤ القول فی الوصیة بالحج

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي

- إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ (٢٠)
- كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١)
-
-

لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده

- مسألة ١٣ لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث،
- و إن اقتسمت استرجعت،
- و لو شك فى أن تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن،
- و لو مات الأجير قبل العمل و لم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- مسألة ١٤ يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، و كذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- ١٦ مسألة من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون في ضمن الحج و يجوز النيابة فيه عن الميت و كذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و كان معذورا في الطواف بنفسه و أما مع كونه حاضرا و غير معذور فلا تصح النيابة عنه أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا و المروة.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ و يجوز النيابة فيه عن الميت، و كذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً و كان معذوراً في الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ النيابة عنه، أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتى مثل السعى (٣) بين الصفا و المروة.
- (٣) و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه. (الخوئى).

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (١) لا ينبغي بالإشكال في كون الطواف مستحبا نفسيا مستقلا و لو لم يكن في ضمن اعمال الحج أو العمرة كاستحباب الصلاة في نفسها، كما في النصوص و قد عقد في الوسائل أبوابا تتضمن ذلك «١» كما انه تجوز النيابة فيه عن الميت و الحي لإطلاق جملة منها، و خصوصا بعض الروايات، كالنصوص الواردة في الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء و أمواتا «٢» كما لا فرق بين كون المنوب عنه غائبا عن مكة أو حاضرا معذورا، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة «٣»
- (١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الطواف، ح ١.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و لإطلاق ما ورد في المبطلون و المريض «١». نعم ورد المنع في خصوص المقيم الحاضر في مكة إذا لم يكن معذورا كما في صحيح إسماعيل بن الخالق «٢».

الطواف مستحب مستقلا

- ٤٩ بابُ جَوَازِ الطَّوَّافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ
- ١٨٠٤٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ «٣» عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلاً

- ۴۳ - ۱۸۰ - ۲ - «۴» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ - وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٤ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَاسِيرُ «٦» يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

(١) - الباب ٤٩ فيه ٨ أحاديث

- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٣، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٧٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- (٣) - " عن حماد " ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢١.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٤، والاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨٠.
- (٦) - فى نسخة - و الكبير (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « ١ » مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجَمَارُ « ٢ »
- . ١٨٠٤٥ - ٤ - « ٣ » وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٦ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ «٥».

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٧ - ٤ - ٦ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ - وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٨ - ٧ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمَى الْجِمَارَ - وَالْمَبْطُونُ يَرْمَى عَنْهُ وَيُصَلِّي عَنْهُ.
- ١٨٠٤٩ - ٨ - «٨» وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَّافِ وَالرَّمَى عَنْهُمَا.

-
- (١) - في الكافي - عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار.
 - (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٢.
 - (٣) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٣.
 - (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٥، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨١.
 - (٥) - في نسخة - الكبير (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤٠٩.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٥
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ و في الحديثين ٤ و ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٥١ بابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ
وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَ مَيِّتًا وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا
حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع
- ٥٤ - ١٨٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ -
أَوْ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ يُطُوفُ الرَّجُلُ عَنْ
الرَّجُلِ - وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا - لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ
لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَانًا - فَطَافَ عَنِّي سَمَى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٥ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَصَلَ أَبَا «٤» أَوْ ذَا قَرَابَةِ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ - كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثِ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٦ - ٣ - «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لِي عَلِيٌّ رَجُلٌ مَالٌ - قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ «١» فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ - فَقَالَ لِي إِذَا صَرْتَ بِمَكَّةَ - فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ عَنْهُ - «٢» وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهُ رُكْعَتَيْنِ - وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهَا رُكْعَتَيْنِ - وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهَا رُكْعَتَيْنِ - ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ - قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا - فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ - يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالِ فَأَقْبِضْ مَالَكَ.

الطواف مستحب مستقلا

- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٥.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.
- (٤) - في المصدر - من وصل أباه.
- (٥) - الكافي ٤ - ٥٤٤ - ٢١.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٨
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ «٣».

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٧ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ - عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَأُتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٨ - ٥ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ - عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

الطواف مستحب مستقلا

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّيَابَةِ «٦» وَ غَيْرَهَا «٧».

(١) - التوى: هلاك المال. (مجمع البحرين - توا - ١ - ٧١).

- (٢) - فى المصدر زيادة - و طف عن أبى طالب طوفا و صل عنه ركعتين.

الطواف مستحب مستقلا

- (٣) - الفقيه ٢ - ٥٢٠ - ٣١١٦.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٢٩.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٣٠.
- (٦) - تقدم فى الأبواب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من أبواب النيابة فى الحج.
- (٧) - تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الاحصار.

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٧٣ بابُ جَوَازِ صَلَاةِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ
- ١٨١١٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ - إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- ١٨١٢٠ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا - وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِيثِ.

الطواف مستحب مستقلا

• ١٨١٢١ - ٣ - «٥» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ
 الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْرَاهِيمَ
 بْنِ أَبِي الْبَلَدِ عَنْ أَبِي بِلَالِ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ طَافَ بِالْبَيْتِ -
 ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رُكْعَتَيْنِ - فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 مِنْكُمْ - صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ - هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي تَيْبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

(١) - الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٤ - ٨.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١٣٧ - ٤٥٢.

• (٤) - الكافي ٤ - ٤١١ - ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الطواف مستحب مستقلا

- (٥) - الكافي ٤ - ١٩٤ - ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٢٧
- ١٨١٢٢ - ٤ - «١» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ - فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ - قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى - فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ - رَكَعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَّافِ.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٢» «٣».
- (١) - قرب الاسناد - ٩٧.
- (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٨ - ٢٣٢.
- (٣) - و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.